

اتفاقية

لإطلاق برنامج خاص بعلاجات طبابة الأسنان

فيما بين:

! نقابة أطباء الأسنان في لبنان- بيروت

الممثلة بالنقيب البروفسور إيلي عازار المعلوف،

متخذة محل إقامة لأجل هذا العقد في مركزها الكائن في بيروت- الأشرفية- كورنيش

النهر- بناية فيكتوريا تاور- الطابق الثاني- هاتف: 01/611222

فريق أول

• الصناديق و الشركات و المؤسسات و الجمعيات و العيادات المشتركة

- شركة تأمين و ضمان علاجات طب الأسنان.
- صندوق تعاضد يغطي علاجات طب الأسنان.
- شركة إدارة شبكات مقدمي خدمات طب الأسنان و/ أو شركة ادارة محافظ تأمين.
- عيادة مشتركة أو عيادة خاصة يزاول فيها أطباء أسنان زائرون.

فريق ثان

(المعرف عنهم بهذا العقد كهيئة ضامنة)

مقدمة :

لما كان الفريق الثاني يرغب بإطلاق برنامج لعلاجات طبابة الاسنان و قد عرض على الفريق الاول التعاون معه في مجال إطلاق برامج تأمينية لطبابة الأسنان وتفعيلها ضمن شروط محددة توجه الى المستفيدين من برامجها وذلك من خلال كافة أطباء الأسنان المنتسبين الى النقابة الذين يرغبون بالتعامل مع الفريق الثاني وفق العقد النموذجي المعتمد من قبل النقابة الذي يعتبر إلزامياً.

و لما كان الفريق الثاني قد أبرز للفريق الأول المستندات القانونية التي تثبت إمكانية ممارسته نشاطه التجاري لإطلاق البرنامج الذي عرضه على الفريق الأول.و ذلك دون أن تتحمل النقابة أية مسؤولية في حال إخلال الفريق الثاني بموجباتها التعاقدية أو المالية تجاه المؤمنين لديها إذ أن هذه الأخيرة تبقى وحدها مسؤولة بصورة منفردة ومحصورة عن أية مساءلة مالية أو قانونية نتيجة ممارسة مهامها التجارية لإطلاق برامج تأمينات طب الأسنان.

ولما كان الفريق الاول من منطلق دوره المتمثل بالمحافظة على حقوق اطباء الاسنان وعلى سلامة الممارسة و حمايتها بالاضافة للسعي الى توعية المجتمع لجهة علاجات طبابة الاسنان ، يوافق على التعاقد مع الفريق الثاني وفقاً للشروط ادناه .

و لما كان الفريق الثاني أبدى موافقته على ما تم ذكره سابقاً وعلى مضمون هذا الإتفاق و أكد إلتزامها بكافة قوانين وأنظمة النقابة و بالقرارات الصادرة أو التي ستصدر عن مجلس النقابة أو عن الجمعيات العمومية خلال الفترة التعاقدية.

و لما كان الفريقان توافقا على وضع أسس تعاون فيما بينهما وفق أحكام هذا الإتفاق والقوانين المرعية الإجراء لا سيما القوانين التي تحكم ممارسة طب الأسنان.

لذلك،

فقد تم الإتفاق بالرضى والقبول المتبادلين على ما يلي:

أولاً- تشكل المقدمة أعلاه والمستندات والملاحق التي سيتم الإشارة إليها لاحقاً جزءاً لا يتجزأ من هذا الإتفاق.

ثانياً- في موجبات الفريق الأول:

- 1- يسلم الفريق الأول الى الفريق الثاني لائحة بأسماء أطباء الأسنان المسددين اشتراكاتهم وحاملي شهادة الجدارة الذين يمكنهم التعاقد مع الفريق الثاني وفقاً لقوانين النقابة وأنظمتها مع تحديد عناوينهم وأرقام هواتفهم.
- 2- يرسل الفريق الأول رسالة نصية عبر الهاتف الخليوي الى الأطباء المبينة أسماؤهم في اللائحة المبينة في البند 1 أعلاه يبلغهم بتوقيعه عقد التعاون الراهن مع الفريق الثاني.
- 3- يسلم الفريق الأول للفريق الثاني البطاقات المخصصة لبرامج التأمين و التي تحمل شعاره المهني ال Logo و ارد عليها العبارات الآتية:
"لا تتحمل النقابة أية مسؤولية من أي نوع كان تجاه أي طرف كامل المسؤولية تبقى على عاتق الشركة الضامنة."
- 4- يحضر الفريق الأول حفلاً خاصاً لإطلاق البرنامج موضوع التعاقد الراهن.

5- يوافق على مضمون كل اعلان تنوي نشره يتعلق بالاتفاقية الراهنة بعد الاطلاع عليه.

6- يعد برنامج اطلالة مرئية شهرية ودورية له يرعاها الفريق الثاني على نفقته.
7- يعدل لائحة التعريفات الطبية و يبلغها للفريق الثاني للعمل بها في مهلة لا تتعدى الشهر من تاريخ التبليغ في حال كانت التعريفات المعدلة أعلى من التعريفات المعتمدة من الفريق الثاني

ثالثاً- في موجبات الفريق الثاني:

1- يستلم الفريق الثاني أقله /2500/ بطاقة انتساب ممغنطة مجهزة من النقابة و تحمل شعارها و أرقاما تسلسلية بالإضافة إلى رقم مرمز وارد عليها العبارات الآتية:

**" لا تتحمل النقابة أية مسؤولية من أي نوع كان تجاه أي طرف
كامل المسؤولية تبقى على عاتق الشركة الضامنة "**

2- يسدد الفريق الثاني للفريق الأول بتاريخ التوقيع على العقد الراهن ثمن البطاقات المسلمة إليه على أساس سعر 10 د.أ. للبطاقة الواحدة. هذا المبلغ غير قابل للاسترداد من قبل الفريق الثاني مهما كان السبب كونه يمثل مصاريف تجهيز هذه البطاقات .

على أنه في حال زاد عدد البطاقات لاحقاً، يصار الى تسديد ثمن كل بطاقة اضافية.

3- يصدر بطاقات الانتساب الممغنطة المسلمه اليه من الفريق الاول المبينة أعلاه تكون الركيزة لمعالجة طبابة الأسنان تسمح لحاملها الإستفادة من تغطية شاملة للعلاجات المبينة في الملحق رقم -1- للعقد الراهن المعتبر جزءاً لا يتجزأ منه بعد ان يقوم باستلامها من النقابة حصراً".

4- يلتزم بتسليم المؤمن لديه حصراً بطاقة الانتساب المستلمه من النقابة الموضوع عليها شعار النقابة و العبارات الآتية :

"لا تتحمل النقابة أية مسؤولية من أي نوع كان تجاه أي طرف

كامل المسؤولية تبقى على عاتق الشركة الضامنة "

5- يتقيد بلائحة الأسعار الموافق عليها من الفريق الأول و المرفقة ربطاً والتي يجب ان تفوق التعرفة المعتمدة من قبل النقابة فيما يختص بكل عمل طبي موضوع التغطية.

- 6- يعدل التعرفة في حال قرر مجلس النقابة تعديلها على ان يسرى العمل بموجب التعديلات بعد مرور شهر من تاريخ صدورها.
- 7- يتقيد باللائحة الإسمية الكاملة بأسماء أطباء الأسنان مع اختصاصاتهم الجائز التعاقد معهم والصادرة عن الفريق الأول والموقعة من الفريقين والمعتبرة جزءاً لا يتجزأ من العقد الراهن.
- 8- يتعاقد مع أطباء الأسنان المذكورين في اللائحة أعلاه وفقاً للعقد النموذجي المعتمد من قبل مجلس النقابة .
- 9- يسدد للنقابة البديل المحدد منها لقاء كل عقد نموذجي مذكور في البند أعلاه على أن يلتزم الفريق الثاني فور التوقيع على العقد الراهن باستلام/ 100/ مئة نسخة عن العقد النموذجي المذكور وتسديد الرسم الإداري المحدد من قبل مجلس النقابة بما يوازي مبلغ /10000000/ ليل (عشرة ملايين ليرة لبنانية) و ذلك فور التوقيع على الإتفاقية الراهنة وهذا الرسم غير قابل للاسترداد مهما كان السبب.
- 10- يتعهد بعدم التدخل في طريقة العلاج المعتمدة من قبل طبيب الأسنان أو في إختيار المريض المنتسب لطبيب أسنانه المعالج بأية صورة من الصور أو بتوجيه المنتسبين اليه الى اطباء اسنان محددين من بين المتعاونين معها.
- 11- يعطي الموافقة للطبيب على بدء العلاج في مهلة لا تتعدى العشرة أيام عمل على معاينة الطبيب المنتسب ويسدد أتعاب الطبيب لقاء أعماله الطبية كاملة وفقاً للعقد النموذجي الموقع معه وفي مهلة أقصاها 45 يوماً من انتهاء العلاج .
- 12- يتعهد بابلاغ المنتسب بتحملة فرق كلفة بعض الاعمال الطبية التي تفوق السعر المحدد في لائحة الأسعار المعتمده مباشرة الى الطبيب المعالج و بضرورة توقيعه على عقد الأتعاب النموذجي مع طبيب أسنانه .
- 13- يستحصل مسبقاً" على موافقة المؤمن على رفع السرية الطبية عن ملفه الطبي لدى طبيب الاسنان المعالج له لصالحه حصراً" و يتحمل مسؤولية افشاء اي سر طبي .
- 14-يقدم لكل طبيب متعاقد معه عقد ضمان ضد الأخطاء الطبية الطارئة عند معالجة المرضى المنتسبين كحد اقصى بقيمة \$50000 (خمسين ألف دولاراً" أميركياً")

- 15-يتمتع عن قبول أي تقرير أو تسديد أية فاتورة لا يستوفيان الطابع المالي المفروض من قبل الفريق الأول.
- 16-يطلق برنامج التعاون موضوع التعاقد الحاضر على نفقته الكاملة بالتنسيق الكامل مع الفريق الأول سواء في وسائل الإعلام المرئية اوالمسموعة او المكتوبه أو عبر المندوبين المعتمدين من قبلها شرط عرض كل إعلان المنوي نشره على الفريق الأول وأخذ موافقته الخطية المسبقة عليه وتسديد الرسم المتوقع عن كل إعلان للنقابة) يحدد الرسم عند طلب كل موافقه بحسب كل إعلان)
- 17-يسدد نفقات إطلالة إعلانية دورية مرة كل شهر للفريق الأول عبر أية وسيلة إعلامية مرئية تحددها النقابة لنشر التوعية الصحية في مجال طبابة الأسنان على أن يكون للفريق الثاني الحق يذكر انه راعي هذا الاعلان.
- 18-يعد حفلا علنيا رفيع المستوى في مكان يتوافق على تحديده مع الفريق الاول لإطلاق البرنامج موضوع التعاقد بحضور الفريق الأول وذلك على نفقة الفريق الثاني الكاملة.
- 19-يقدم منحة بقيمة \$50000 (خمسين ألف دولارا أميركيا) يسددها فور التوقيع على هذا العقد الراهن للفريق الأول وذلك لإيداعها في حساب صندوق التقاعد لديه.
- 20-لا يحق للفريق الثاني، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا العقد كافة، التفرغ لصالح الغير بمقابل أو دون مقابل عن الاتفاقية الراهنة أو تقديم منافعها كتقديمات عينية الى أي شخص طبيعي أو معنوي دون موافقة الفريق الاول الخطية والمسبقة، غير أنه يحق للفريق الثاني التعاقد مع جهاز اداري وطبي متخصص لادارة ومراقبة حسن سير برنامج التأمين موضوع العقد الراهن.
- 21-يتحمل الفريق الثاني النفقات والرسوم والضرائب التي تستلزمها اعماله او هذا العقد كما يتحمل الديون التي قد تترتب بذمته بسببها أو الديون التي تترتب له بذمة زبائنه.
- 22-يتعهد بعدم تملك او استئجار او استثمار او ادارة اية عيادات لطب الأسنان .

رابعاً-في الفترة التعاقدية:

تحدد الفترة التعاقدية بسنة واحدة تبدأ بعد مرور فترة سماح لمدة ثلاثة أشهر ابتداءً من تاريخ التوقيع على العقد الراهن لتمكين الفريق الثاني من اطلاق البرنامج وتتجدد

الفترة التعاقدية سنة تلو السنة وفق نفس الشروط، إلا إذا قام أحد الفرقاء بإبلاغ الفريق الآخر، شهرين على الأقل قبل نهاية الفترة المذكورة برغبته في إنهاء العلاقة التعاقدية أو بتعديل شروط هذا الإتفاق.

وفي هذه الحالة الاخيرة، يستبدل الفريق الثاني البطاقات الصادرة عن الفريق الاول ببطاقات اخرى لا تحمل شعار الفريق الاول ولا اية اشارة الى التعاون الحاضر الذي يصبح منتهي المفعول الا انه يبقى على الفريق الثاني الالتزام بالتعاقد مع اطباء الاسنان وفقاً للعقد النموذجي المعتمد من قبل مجلس النقابة.

خامساً: في الاعلان عن برامج التغطية.

! يبقى أي إعلان تقوم به الهيئة الضامنة خاضعاً للقوانين والأنظمة النقابية وللموافقة المسبقة من نقابة أطباء الأسنان في لبنان بيروت .
! يراعي الإعلان الذي سينشر الهدف منه دون التطرق إلى النواحي التفصيلية الطبية ويكون بعيداً عن المقاربة والتصويب لتقنيات محددة و دون أن تتضمن الحملات تسويقاً أو ترويجاً لمراكز علاجية محددة.
! لا يمكن نشر أسماء الأطباء ضمن الحملات الإعلانية ولا يمكن توجيه المنتسبين إلى البرنامج الطبي الى اطباء محددين،
! يقتصر دور الهيئة الضامنة على إيداع المنتسبين الى برامجها لائحة باسماء الأطباء المتعاقدين معها وفقاً لما تسمح به القوانين النقابية.

سادساً- في الفسخ والمسؤولية:

أ- كل مخالفة يقوم بها أحد الفرقاء لإحدى الموجبات التي ينص عليها هذا العقد؛ تجيز للفريق الاخر غير المخالف اما فسخ العقد على مسؤولية الفريق المخالف ومطالبته ببند جزائي بقيمة /50,000/ دولاراً " اميركيا" عن العطل والضرر الذين الحقهما بالفريق او الزام الفريق الناكل بتنفيذ العقد بالاضافة لالزامه بقيمة البند الجزائي .
ب- فور انتهاء الإتفاقية أو فسخها لأي سبب كان ، يفقد الفريق الثاني حكماً وتلقائياً جميع الحقوق التي يتمتع بها بموجب هذه الإتفاقية.

سابعا- : في محل الإقامة و التبليغ

تكون كافة المراسلات والإشعارات التي توجب أو تجيز هذه الإتفاقية توجيهها من طرف الى آخر خطية وترسل الى عنوان محل إقامته المختار كما هو محدد في مطلع الإتفاقية بواسطة الكاتب العدل أو كتاب مضمون مع إشعار بالإستلام.

ثامنا- في التحكيم:

أ- كل نزاع يتعلق بتفسير هذه الإتفاقية أو تنفيذها يحل نهائياً عن طريق محكم واحد يختاره الفريقان خلال اسبوع من تاريخ ابلاغ الفريق الاخر بوجود نزاع . في حال عدم الإتفاق على إختيار هذا المحكم، يصبح التحكيم بواسطة لجنة تحكيمية مؤلفة من ثلاث محكمين معينين كالتالي: نقيب أطباء الأسنان في لبنان- بيروت أو من يوكله و المفوض بالتوقيع عن الفريق الثاني أو من يوكله وعليهما أن يتفقا على المحكم الثالث في مهلة اسبوعين من تاريخ عرض النزاع . إذا لم يتفق المحكمان على المحكم الثالث يعود للفريق الأكثر عجلة أن يطلب تعيينه من رئيس الغرفة الابتدائية في بيروت.

إستثنائياً إذا كان موضوع الخلاف يتعلق بخطأ طبي، تعود صلاحية النظر فيه لنقابة أطباء الأسنان لتحديد المسؤولية وفق الأنظمة والقوانين النقابية التي عليها أن تفصل بها ضمن مهلة شهرين.

ب- يحدد الحكم أو المحكمون أصول التحكيم ويبتون بالنزاع على أساس التحكيم المطلق.

ج- يجري التحكيم في بيروت الكبرى في المكان المعين من قبل المحكم أو المحكمين.

د- يكون القرار التحكيمي نهائياً ويلزم الفرقاء ولا يمكن الطعن فيه بأي من طرق المراجعة العادية أو الإستثنائية.

هـ- يعين المحكم أو المحكمون في القرار التحكيمي الفريق الذي عليه تحمل نفقات التحكيم.

تاسعا :نظم هذا العقد على نسختين بيد كل فريق نسخة للعمل به عند الإقتضاء.

بيروت، في / / 2014

الفريق الثاني

الفريق الأول

نسخة للإطلاع